

مرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام قانون التجارة الصادر

بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠

بــ الأشخاص غير الكويتيين فيما يودعونه من أموال لدى البنك أو الشركات أو ما يرمونه من اتفاقيات معها لاستثمار هذه الأموال لحسابهم وللتعامل في النقد الاجنبى والمادتين التWOية إذا كان ذلك يدخل ضمن أغراض هذه الشركات .

مادة ثانية

مع عدم الالحاد بالاحكام النهائية يسري حكم البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة ٢٣ من قانون التجارة على المعاملات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وتعتبر منتهية الدعاوى المقدمة أمام جميع المحاكم بطلب بطلان تلك المعاملات لمخالفتها لحكم المادة ٢٣ من قانون التجارة وترد الرسوم على المدعى عليه مسؤول عما يليه من تأثير على ذوي الشأن .

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمين الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية

جاسم محمد الخراشي

وزير العدل والشئون القانونية

خavier عبد الله العثمان

وزير التجارة والصناعة بــ النيابة

جاسم محمد الخراشي

صدر بقصر بيان في : ٨ ذي الحجة ١٤٠٩ هـ

الموافق : ١٠ يوليو ١٩٨٩ م

بعد الاطلاع على الأمر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ م ، وعلى المواد ٢٠ ، ١٧٨ ، ١٧٩ من الدستور ، وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهمة المصرفية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المراقبات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التجارة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ ،

المحامي مسفر عابير
وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة ،

mesferlaw.com

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة (٢) من المادة ٢٣ من قانون التجارة المشار اليه النص التالي :

٢) ويستثنى من الأحكام السابقة ما يلي :

أـ الأشخاص غير الكويتيين الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المشار اليهم في المادة ١٧ فيجوز لهم الاشتغال بالتجارة دون أن يكون لهم شريك كويتي .

مذكرة ايضاحية للمرسوم بالقانون بتعديل بعض احكام قانون التجارة

تنص المادة ١/٢٣ من قانون التجارة على أنه (لا يجوز لغير الكويتي الاشتغال بالتجارة في الكويت الا اذا كان له شريك أو شركاء كويتيون ، ويشترط الا يقل رأس مال الكويتيين في المجر المشتركة عن ٥١٪ من مجموع رأس المال المجر) .

ونظرا لما أسف عنه التطبيق العملي من أهمية معاملات غير الكويتيين مع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات الصرافة المحلية ، الأمر الذي يضر معه ابطال هذه العمليات بالقطاع المصرفي والمالي في الكويت ، وربما يؤدي - في هذا المجال - الى تأثير عكسي لما استهدفه المشرع من حماية  **المحامي مسفر عايف**
التجارة المحلية وضمان النشاط التجاري الوطني من الاضرار
mesferlaw.com التي تلحقه من جراء مراحنة العصر الأجنبي .

وحرصا على سلامة القطاع المصرفي والمالي في الكويت ، فقد أعد مشروع المرسوم بالقانون المرافق - بناء على اقتراح البنك المركزي - وذلك باستبدال الفقرة الثانية بما يجيز لغير الكويتيين ايداع الاموال لدى البنوك أو الشركات وابرام الاتفاقيات معها لاستثمار أموالهم لحسابهم وللتعامل في النقد الاجنبي والمعادن الثمينة في نطاق أغراضها المرخص فيها قانونا .

وقضت المادة الثانية من المشروع بأنه مع عدم الالتزام بالاحكام النهائية فتسري احكامه على المعاملات السابقة على تاريخ العمل به وتعتبر متممة الدعاوى المقامة أمام جميع المحاكم ببطلان تلك المعاملات وترد الرسوم الخاصة بها إلى ذوى شأن .